بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ١٧ من فبراير ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: ماجد مرزوق عيد السالم.

ضد :

١ـ وكيل وزارة التربية بصفته.

٢ـ حكومة دولة الكويت بصفتها.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (ماجد مرزوق عيد السالم) أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/١٠، التي أُحيلت إلى الدائرة الإدارية

برقم (٤٨٩٣) لسنة ٢٠١٤، إداري/١١ للاختصاص، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ أولاً: بأحقيته في صرف المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم، ثانياً: أحقيته في صرف العلاوة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين العاملين في المناطق النائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة (مدير مدرسة ثانوية بن الزبير) بمنطقة الجهراء التعليمية، ويسكن منطقة (المنقف) بمحافظة الأحمدي، وأنه يستحق صرف المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الذين يستعملون وسائل الانتقال الخاصة بهم وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، كما أنه يستحق العلاوة التشجيعية المقررة للعاملين بالمناطق النائية وفقاً للقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢، إلا أن جهة الادارة امتنعت عن صرفها له، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٢ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١٥ إداري/١، ودفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح المكافاة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي بعض الوظائف لدى بعض الجهات الحكومية الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم.

وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم الجدية، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٤، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم

الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الأولى) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح المكافأة التشجيعية المستحقة للموظفين الكويتيين الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم، وأقام الحكم قضاءه على سند من القول بأن القرار المطعون عليه بعدم الدستورية يخضع لرقابة المشروعية وليس الدستورية، مما تختص به المحاكم الادارية دون غيرها، على الرغم من أن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ينبسط على التشريعات كافة، وذلك على اختلاف أنواعها ومراتبها وسواء أكانت تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية أم تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، شاملاً هذا الاختصاص أية قاعدة قانونية متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه. والحاصل أن القرار المذكور يعد تشريعاً فرعياً صادراً عن السلطة التنفيذية بما تضمنه من قاعدة عامة مجردة مما ينعقد الاختصاص بشأن دستوريته لهذه المحكمة، فضلاً عن أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر بين الوظائف المحددة حصراً في الجدول المرافق لهذا القرار وبين باقي الوظائف بالجهات

الحكومية، رغم تماثل مراكزهم القانونية مناقضة بذلك مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي هي من دعامات المجتمع التي نص عليها الدستور في المواد (٧)و(٨) و(٢٩) منه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، دون أن يورد الحكم ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق، ويتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها هى صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح المكافأة التشجيعية المستحقة للموظفين الكويتيين الذين يستخدمون وسائل الانتقال الخاصة بهم أثناء تأدية واجبات وظائفهم.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظره.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**